اختلف اضافتها فلا اختلاف في اضافتهما قيل
في الاول اي المفرد من المتعدد والمعول باعتبار
تصييره ثالث اثنين بالاضافة الى الاثنين بدرجة
اي صيرهما اي الاثنين ثلثة مع قولهم ثلثتهما
بالتخفيف اي صيرت الاثنين ثلثة وقيل ثالث الواحد
اي في المفرد من المتعدد باعتبار حاله ثالث ثلثة
او اربعة او خمسة بالاضافة الى عدد يساوي عدده
او يكون فوقه اي احد ما لكن لا مطلقا بل باعتبار
وقوعه في المرتبة الثالثة او الرابعة او الخامسة
والا يلزم جواز ارادة الواحد الاول من عشر
العشرة فوق ستة بعد جدا او تقول في اضافة
ما زاد على العشرة حادي عشر احد عشر باضافة
المركب الاول الى المركب الثاني اي واحد من احد
عشر منا فوق بعشر درجات بناء على الاعتبار الثاني
وهو اعتبار زيادة الكل خاصة لان الاعتبار الاول

الاول لا يجاوز العشرة كما عرفت وان تثنيت
قلت في ادائه بهذا المعنى حادي احد عشر بجذف الجزء
الاخير من المركب الاول استغناء عنه بذكره في المركب
الثاني وبهذا تعلم الى تاسع تسعة عشر فيجب
بالجزء الاول من المركب الاول لانتفاء التركيب الموجب
للبناء وبنى الجزء ان الباقيان لوجود موجب البناء
فيهما وهو التركيب المذكر والمؤنث وكر ما بعد
باب العدد للاجزاء مباحثه الى ذكر التذكير
والتانيث وقدم المذكر لاصالته واخر تعريفه
لانه عدمي وتعريف المؤنث وجودي المؤنث
ما فيه اي اسم كان فيه علامة التانيث لفظا
اي ملفوظة كانت تلك العلامة حقيقة كحمراء
وناقة وموقوفة اوحكما كعقرب اذ الخ الرابع من المؤنث
في حكم تاء التانيث ولهذا لا يظهر التاء في تصغيره
الرباعي في المؤنث السماعية او تقديرا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)